مسلك المناسبة من طرق معرفة العلة: دراسة تحليلية

محمد عطا دنيز/Mehmet Ata DENİZ*

Relationship Method in The Detection of Hidden: An Analytical Review

Citation/©: Deniz, Mehmet Ata., Relationship Method in The Detection of Hidden: An Analytical Review, Artuklu Akademi, 2016/3 (2), 119-148.

Abstract: This search has explained providing the know of hidden which is essential in syllogism; ways such as ihâle, deduction and obey makâsıd. This is a rational method of delivering proper hidden. According to the scholars of Usûl, for his to work, it must be either in accordance with interest-disorder or the acts of mind-bearer.

Relationship at hidden, even though is most commonly determinated by the dominant guess, is a non-escaped situation. In terms of act with it, best example is Sahabe-i Kiram. Because they practiced this in real life. The relationship between judgment and hidden is three parts: indispensable (zarûrî), hâcî and tahsînî. Indispensable is purpose that it is known as al-Mekâsıd'ul-Hamse el-Ulyâ" in the presence of all divine conditions. These are: the protection of religion, life, reason, generation and property. Which are the highest of the relationship grades.

Since the relationship is so important, can be reached it in three ways: with a religious texts (nass) or consensus (ijma) or derivation. And sometimes hidden can not be understood. Nonetheless obey the judgment doesn't depend on come to light of hidden. Otherwise the servitude will not be genuine servitude established on a absolute devotion.

Keywords: Hidden, Relationship, Benefit (Maslaha), Syllogism, Judgment.

İlletin Tespitinde Münâsebet Metodu: Detaylı Bir İnceleme

Atıf/©: Deniz, Mehmet Ata, İlletin Tespitinde Münâsebet Metodu: Detaylı Bir İnceleme, Artuklu Akademi, 2016/3 (2), 119-148.

Öz: Bu çalışma kıyasta şart olan illetin bilinmesini sağlayan; ihâle, istidlâl ve makâsıda riayet gibi farklı isimlerle isimlendirilen yolları açıklamaktadır. Bu,

* الدكتور, استاذ مساعد في جامعة ارتوقلو, كلية العلوم الإسلامية

(hükümdeki) münasip illete ulaştıran aklî bir yöntemdir. Usûl alimlerine göre bunun netice verebilmesi için ya menfaat-mefsedet ya da ehl-i akıl kişilerin fiilerine göre olması gerekir.

İlletteki münasebet, en fazla zannı gâlip ile tespit edilmesine rağmen kullanmak kaçışı olmayan bir durumdur. Onunla amel etmek hususundada güzel örnek sahabe-i kiramdır. Zira onlar gerçek hayatta uygulamışlar. Hüküm ile illet arasındaki münasebet üç kısımdır: Zarûrî, hâcî ve tahsînî. Zarûrî olan bütün semâvî şeraitler nezdinde "el-Mekâsıd'ül-Hamse el-Ulyâ" olarak bilinen maksadlardır. O da din, can, akıl, nesil ve malın korunmasıdır ki bunlar münasebet mertebelerinin en yücesidir.

Münasebet bu denli önemli olduğundan, onunla illete üç yolla ulaşılabilir. Ya bir nas ile ya icma' ile ya da istinbât ile ulaşılır. Bazen de illetin anlaşılması mümkün olmaz. Bununla birlikte hükme riayet illetin açığa çıkmasına bağlı değildir. Aksi takdirde yapılan kulluk mutlak teslimiyet üzerine kurulmuş hakiki kulluk olmaz.

Anahtar Kelimeler: İllet, Münâsebet, Maslahat, Kıyâs, Hüküm.

الملخَّص

جاء هذا البحث موضحًا لمسلك المناسبة كطريق لمعرفة العلة في الحكم، والتي عُبِّر عنها بتعابير متعددة، كالإخالة والاستدلال ورعاية المقاصد، وهو أسلوب عقلي في الوصول إلى العلة المناسبة.

ويترتب أثر المناسبة على أساس المنفعة والمفسدة أو على أساس الملاءمة لأفعال العقلاء في العادات.

والمناسبة في العلة مع إفادتها غلبة الظن وحسب إلا أن العمل بها أمرٌ واجبٌ لا محيد عنه، فالأسوة في العمل بها هم الصحابة الكرام رضوان الله تعالى عنهم، حيث طبّقوا ذلك واقعًا عمليًّا.

وقد قسم العلماء المناسب إلى ضروري وحاجي وتحسيني، ولما للمناسبة من أهمية كبيرة فإن معرفة العلة من خلالها تدرك إما بالنص عليها أو بالإجماع أو بالاستنباط، وربما لا يستطاع إدراك العلة، ومع ذلك فالامتثال بالحكم غير متوقف على ظهورها وتبيُّنها، وإلا لَمَا كان التعبُّدُ الحقيقيُّ المبنيُّ على التسليم المطلق للحكمة الإلهية في تشريع الأحكام.

عن هذه الأمور وغيرها تتمحور هذه الدراسة .

الكلمات المفتاحية: العلة، مسالك، المناسبة، الإخالة، المصلحة، تعليل الأحكام، الاستدلال.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، أحمدك إلهي حمدًا يَليق بجلال وجهك وعظيم سلطانك، على سائر ما أوليتني إياه من نِعمك وآلائك حتى تَرضى وبعد الرضى يا أرحم الراحمين.

والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وإمام المتقين، وقائد المجاهدين، المبعوث رحمةً للعالمين، سيدنا محمد بن عبد الله العربي القرشي الهاشمي عليه صلوات الله وسلامه إلى يوم الدين، وبعد.

فإن من جليل ما فضّل الله به هذه الأمة أن جعل فيها علماء أخذوا على عواتقهم حمل أمانة تبليغ القرآن الكريم والسنة النبوية المُطهَّرة، وبيان معانيهما وفقههما، واستنباط ما يشتملان عليه من المقاصد العالية والحِكَم الرفيعة التي أراد الله سبحانه ورسوله الكريم صلى الله عليه وسلم من خلالها تحقيق السعادة للبشرية في الدارين.

فللشريعة الإسلامية إذًا مقاصد مهمة لا تتخلف في سائر الأحكام الشرعية، ولتلك الأحكام الشرعية عِلَلٌ ربما أمكن إدراكها واستنباطها، وربما عُمِّيت على العلماء، فلم يقدروا على التوصل إليها ومعرفتها، ولكن الأمر الإلهي بلزوم امتثال العباد وطاعتهم بما أُمِروا به ليس متوقفًا على إدراك العلل ومعرفتها؛ لأن الله تبارك وتعالى أمر العباد بالامتثال والطاعة في أكثر من موضع من كتابه العزيز على الإطلاق، دون تقييد ذلك بما أُدركت عِلّتُه وعُلِم سَببُه، ومن ذلك قوله سبحانه: " قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ" (آل عمران:32/3)، وقوله عزَّ مِن قائل: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلَّوْا عَنْهُ وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ" (الأنفال:20/8).

وليس للعبد أن يتعذَّر (يفتعل عُذرًا) بعدم معرفته لعلة الحكم حتى يمتثل، بل إن العبودية الحقّة إنما تتحقق بالاستجابة لأمر الله ورسوله مع خفاء العلل وغموضها، إيقانًا بأن الله سبحانه وتعالى ونبيَّه الكريم صلى الله عليه وسلم لا يأمران الناس إلا بما فيه صلاحهم في دينهم ودنياهم.

ولكن لما كان من الممكن استنباط علل بعض الأحكام بذل العلماء وسعهم، واستفرغوا جهدهم في سبيل التوصُّل إليها، بما توفر لديهم من آلات النظر والاجتهاد والاستنباط، فقاموا على تأمل نصوص الأحكام الشرعية من القرآن والسنة، واستطاعوا من خلال ذلك استنباط علل كثيرة من الأحكام الشرعية، وإنما دعاهم إلى ذلك ضرورة إجراء تلك الأحكام وتعديتها إلى ما يَستَجِدُّ من الوقائع والقضايا التي هي بحاجة إلى بيان حُكمها، ولا سبيل إلى ذلك إلاّ من خلال قياس النظير على النظير بجامعٍ مُشترَك بينهما ألا وهو العلَّةُ المُستنبَطةُ.

ولما كانت الطرق لمعرفة تلك العلل متعددةً، وقد بحثها الأصوليون وتكلموا فيها وبينوها بيانًا شافيًا، وجدتُ أنه من الجدير البحث في مجال مسلك المناسبة في معرفة العلة، وهو موضوع من الصعوبة بمكانٍ، وكنت في البداية أظنُّ أمر بحثِه سهلاً، ولكن بعد مطالعة

الموضوع من كتب متعددة في مجال علم الأصول أدركت أهميته من جهةٍ، واعتراني بعض اليأس من جهة أخرى نظرًا لصعوبته ووعورة مسلكه، لكن قلت مخاطبًا نفسي: لا يليق بالمسلم اليأس، ولا ييأس من روح الله إلا القوم الظالمون، فبادرت إلى الكتابة فيه مستعينًا بالله تعالى قائلاً: اللهم لا سهلَ إلا ما جعلتَه سهلاً ، وأنت تجعل الحزن إذا شئت سهلاً، فقمت بالتقاط مسائله من كتب الأصول وتنظيمها وبيانها في وُرَيقاتٍ معدودةٍ ليسهل تناولها وإدراكها إن شاء الله.

وحاولت جهدي أن يكون النقل من كتب العلماء الأولين دون كتب الأصول المعاصرة، إلا ما تدعو إليه الحاجة، بالرغم مما بذله المعاصرون من جهود مشكورة في هذا الباب، لكنني من خلال مطالعتي لكتب الأصول القديمة والحديثة تبين لي أن مطالعة الكتب القديمة لها ذوق متميز كذوق شارب الماء من رأس العين، وصدق المتنبي إذ يقول: ومن قَصَدَ البَحرَ استَقَلّ السَّواقِيا[1].

وقد اقتضى مني هذا البحث أن أقسمه إلى تمهيد وخمس نقاط وخاتمة.

فأمّا التمهيد فموجز تحدثت فيه عن التعليل الذي تنبثق عنه مسألة المناسبة.

وأما النقطة الأولى فتحدثت فيها عن مسألتين: الأولى في المناسب والمناسبة من حيث اللغة، وهل هناك فرق بينهما، والثانية في المناسبة اصطلاحًا عند الأصوليين.

وأما النقطة الثانية فاشتملت على بحث مسألتين كذلك: الأولى في حجية مسلك المناسبة، والثانية في أقسام المناسب من حيث الحقيقة والإقناع.

والنقطة الثالثة تشتمل على تقسيم المناسبة من حيث الاعتبار الشرعي وعدمه، وأقسام المناسب، وهي المناسب المؤثر والملائم والغريب والمرسل والملغى.

والنقطة الرابعة خصّصتُها للإجابة عن سؤال : هل المناسبة تنخرم بالمعارضة أم لا؟ واكتفيت في هذا السياق ببيان رأي ابن الحاجب وفخر الدين الرازي؛ إذ مَدار الخلاف على رأيهما، ولا تخرج آراء الأصوليين عن رأيَيهما.

وأما النقطة الخامسة فبينت فيها كيفية معرفة العلة بالمناسبة.

ثم خاتمة اشتملت على أهم نتائج البحث.

هذا، ولا يخفى على الناظر أنني اقتصرت على أهم الأمور المتعلقة بهذا الموضوع، وتركت التوسع في بعض مباحث مسلك المناسبة خوفًا من الإطالة، ومن أراد التوسع فعليه بالمصادر التي أعزو إليها.

[1] الصاحب بن عباد، أبو القاسم، إسماعيل بن عباد بن العباس الطالقاني، الأمثل السائرة من شعر المتنبي، تح. محمد حسن آل ياسين، مكتبة النهضة، بغداد، ط1، 1385هـ - 1965م، ص58.

التمهيد:

إن النظر إلى الأحكام الشرعية من حيث التعليلُ وعدمُه مختلَف فيه، فيعتقد كثير من الناس أن التكاليف والأحكام الشرعية المندرجة في باب العبادات لا علة لها ولا غرض منها سوى أداء حق الله تعالى بالتعبُّد له.

وهذا الإطلاق رأيٌ غير سديد، فأما المعاملات فلا خلاف في أنها معللة بالمصالح، وكذا العبادات وإن كان كثير منها لم يُتوصَّل إلى عِلّتِه، هذا مع كون جميع ذلك من أمور العبادات والمعاملات والعادات إنما شُرع لمصلحة عليا بالنسبة للعباد، ألا وهو صلاح حالهم في دينهم ودنياهم.

ومما ورد تعليله مثلاً في القرآن الكريم من العبادات بالمصلحة الدنيوية والأخروية:

1. الصلاة، وفي شأنها يقول الله تبارك وتعالى: "اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ" (العنكبوت:45/29) فقد عَلَّلت الآيةُ الصلاة بمصلحتين:

- الأولى: كونها تنهى عن الفحشاء والمنكر.

-والثانية أنها ذكر الله، وهي أكبر من المصلحة الأولى، وقد جاء التعليل بهذه (الثانية) وحدها في آية أخرى، وهي قوله تعالى: "إِنَّنِي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي" (طه:١٤/20)، وذِكرُ الله مع أنه مصلحة عبودية أخروية إلا أن فيه مصالح دنيوية، ومن ذلك الشعور بالارتياح والابتهاج والطمأنينة والمتعة، قال تعالى: "الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ" ((الرعد:٢٨/13).

2. ومن ذلك أيضاً الزكاة، فمصالحها دنيوية وتربوية واجتماعية، يدركها الخاصة والعامة.

3. وكذلك الصوم، فمصالحه ظاهرة منصوص عليها، قال تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ" (البقرة:١٨٣/2)، وجاء في الحديث: «الصيام جُنَّةٌ»[2]. والجُنَّةُ، معناها: الوقاية، أي: وقاية من النار، وكذلك وقاية من الوقوع في الفاحشة. وقد أصبحت فوائد الصيام الصحية معلومةً بالتجربة والدراسة لدى المسلمين وغير المسلمين[3].

[2] رواه البخاري في الصوم، باب هل يقول: إني صائم إذا شتم، رقم (1904)، ومسلم في الصيام، باب فضل الصيام، رقم (1151) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

[3] القحطاني، سعيد بن علي بن وهف، الصيام في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة - مفهومٌ، وفضائلُ، وفوائدُ، وخصائصُ، وشروط، وأركان، ومسائل، وآداب، وحكمٌ، وأحكامٌ، مركز الدعوة والإرشاد، القصب، 1431هـ - 2010م، ص26.

4. وأما الحج فمصالحه الدنيوية كذلك ظاهرة، ومن ذلك ما ورد في قوله تعالى: "لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ" (الحج:٢٨/22)،

وقوله تعالى: "لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ" (البقرة:١٩٨/2) .

هذا بالنسبة لأصول العبادات، فإذا كانت أصول العبادات معللةً، فالفروع من باب أَولى، ولكن هناك عبادات لا تُدرَك عِلَلُها كعدد ركعات الصلوات ـ مَثَلاً ـ وكتقبيل الحجر الأسود، وعدم قضاء الحائض للصلاة، وغيرها.

هذا، وليس السعيُ إلى استنباط علل الأحكام والاجتهاد في ذلك بدعةً، فقد علل الصحابة رضوان الله تعالى عنهم، كما سجّلت لنا ذلك كتبُ الآثار، وعلى هديهم سار التابعون واقتدوا بهم، ثم جاء من بعدهم أئمة المذاهب فعملوا عملهم وتأسَّوا بهم .

ثم جاء بعدهم الأصوليون، فتوسَّعوا في بيان قواعد استنباط الأحكام، ومُسوِّغات حمل الوقائع على نظائرها في الحكم من خلال استطلاع عللها التي تصلح للقياس، وتكلموا في مجال علل الأحكام، ومن بحوثهم في ذلك بحث «مسلك المناسبة» بوصفه أحدَ مسالك العلة المستنبَطة.

I. المناسب والمناسبة

وفي هذا المطلب سأتحدث عن المناسب والمناسبة في اللغة، وفي اصطلاح أهل الأصول، وهل ثمة فرق بينهما أم لا؟

1- المناسِب والمناسَبة لغةً:

أ- بيانهما من حيث اللغةُ:

المناسب لغةً: اسمُ فاعل مِن ناسَبَ، فهو مأخوذ من النَّسَب في القَرابات، وناسَبَه: شَرِكَه في نَسَبِه، ومنه قيل للنَّسِيبِ: المناسبُ[4]. والمناسَبة: مصدرُ ناسَبَ. ومن المجاز: بين الشيئين مناسبةٌ وتَناسبٌ[5]: إذا اختص كلٌّ منهما بالآخَر لِتشاكُلِهما بوجهٍ ما[6]. قلتُ: ويدخل فيه على هذا معنى الملاءمة والموافقة، كما يقال: هذه اللؤلؤة مناسبة لهذه اللؤلؤة، بمعنى أن

---

[4] ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، مؤسسة التاريخ العربي، مصر، ط3، 1993م، ج1، ص756.

[5] الزمخشري، جار الله محمود بن عمر، أساس البلاغة، تح. محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت ط1، 1419هـ، ج2، ص265.

[6] ابن معصوم، علي بن أحمد بن محمد الحسيني المدني، الطراز الأول والكناز لما عليه من لغة العرب المعوّل، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، عمان، ج3، ص94.

جمعَها معها في سلك واحد موافقٌ لعادة العقلاء في فعل مثله، فمناسبة الوصف للحكم المترتب عليه موافق لعادة العقلاء في ضمّهم الشيء إلى ما يلائمه[7].

وهناك علاقة وثيقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي ـ كما سيأتي إن شاء الله ـ حيث يقول الآمدي: «وهو أيضاً غير خارج عن وضع اللغة، لما بينه وبين الحكم من التعلق والارتباط، وكل ماله تعلُّق بغير ارتباط فإنه يصح لغةً أن يقال: إنه مناسبٌ له». وقولهم: هذه الجبّة تناسب هذه العِمامة أي الجمع بينهما متلائم[8]، ويعبر عن المناسبة بالإخالة لأنه يَخَالُ، أي: يَظنُّ كونَ الوصف علةً. كما يعبَّر عنها بالاستدلال، ورعاية المقاصد، ويُسمَّى استخراجها تخريجَ المناط، وهي عُمدة كتاب القياس.

ب- الفرق بين المناسب والمناسبة:

قد بينا أن المناسب اسمُ فاعلٍ، والمناسبةَ مصدرٌ، وقد أبدى النُّحاةُ وأهل اللغة بينهما فروقاً تتعلق بإعمالهما عملَ الفعل، وفي تفاوتهما في القوة أيضًا، ومما ذكروه أن اسم الفاعل ليس مثلَ المصدر في المعنى، ولا مثل قُوَّتِه في الأشياء، ولذلك قالوا: النعتُ بالمصدر أبلغ وأقوى من النعت بالمشتقِّ (واسم الفاعل من المشتقات كما هو معلوم)؛ لما في المصدر من جعل المنعوت هو النعت، أي: هو نفس المعنى؛ مبالغةً[9]. وعليه فقولنا: بين هذين الشيئين مناسبة، أقوى وأبلغ في الدلالة من قولنا: هذا مناسب لذاك، لأن التعبير بالمناسبة يفيد المشاكلة والمواءمة والموافقة من جميع الوجوه، خلافاً لاسم الفاعل الذي لا يقتضي ذلك لزومًا. هذا من حيث الدلالة اللغوية.

لكن الذي يبدو أنه لا فرق بين الصيغتين من حيث ترتُّب الحكم الأصولي لدى الأصوليين، فالإسنوي يقول مثلاً: «الطريق الرابع من الطرق الدالة على العِلِّية: المناسبة» ثم يشرع في تعريف «المناسب» لأنه المقصود هنا، إلى أن يصل من خلاله إلى تعريف «المناسبة»، فكلام الإسنوي صريح في أن معرفة «المناسبة» مبنية على تعريف «المناسب» الذي هو الملائم، ومهما اختلف الأصوليون في تعريف «المناسب» في الشرع فلا يؤثر هذا الاختلاف على علاقة الكلمتين (المناسب والمناسبة).

فالوصف مناسب للحكم، واسم هذه العملية (التي هي النظر في الوصف وبناء الحكم عليه): «مناسبة»، وهي من باب «المفاعلة»، وهذا الباب في العرف اللغوي يعني علاقةً بين شيئين، والعلاقة هنا هي الوصف والحكم، وعلاقتهما من حيث التأثير والملاءمة.

---

7 المَحلي، شمس الدين أحمد بن محمد، شرح جمع الجوامع، دار الفكر، بيروت، 1415هـ، ج2، ص275.

8 الرازي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين، المحصول في علم أصول الفقه، تح. جابر فياض علواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1421هـ، ج5، ص158؛ الآمدي، سيف الدين علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، تح. عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2 1402هـ، ج3، ص270.

9 أبو علي الفارسي، الحسن بن أحمد، التعليقة على كتاب سيبويه، تح. عوض القوزي، ط1، 1410هـ، ج1، ص138-139؛ ابن جني، أبو الفتح عثمان الموصلي، المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات، تح. علي النجدي ناصف، عبد الفتاح شلبي، وزارة الأوقاف، القاهرة، 1420هـ، ج2، ص46؛ حسن، عباس، النحو الوافي، دار المعارف، القاهرة، ط 15، ج3، ص461-462.

والمتفق المشار إليه هو أن الأصوليين يبدؤون بتعريف المناسب ثم ينتقلون إلى المناسبة، وذلك إذا كان الشارع قد اعتبر هذا الوصف الملائم أم لا، فيقولون: توجد بين الحكم والوصف مناسبةٌ أو لا توجد، فمثلاً يقولون: ينقسم المناسب باعتبار المناسبة إلى حقيقي وإقناعي إلخ. فتبيّن أنه لا فرق بين المناسب والمناسبة من حيث اختلافُ الكلمتين .

وتخريج المناط: هو الاجتهاد في استخراج علة الحكم الذي دل النص أو الإجماع عليه من غير تعرض لبيان علته أصلاً، وهو مشتق من الإخراج، فكأنه مستور أُخرج بالبحث والنظر، كتعليل ربا الفضل بالطعم، فكأن المجتهد أخرج العلة بخلاف التنقيح، فإنه لم يستخرج لكونه مذكورًا في النص، بل نَقّح المنصوص وأخذ منه ما يصلح للعِلِّية، وترك ما لا يصلح، والحاصل: أن بيان العلة في الأصل: تخريج المناط، وإثباته في الفَرْع: تحقيق المناط[10].

2- المناسبة اصطلاحًا:

أما في الاصطلاح، فقد اختلف الأصوليون في تعريف «المناسبة» كمسلك من مسالك العلة، ومن أسباب اختلافهم في التعريف «تعليلهم لأفعال الله بالغرض أو عدم تعليلهم، فمن علّلها قال: هو ما يجلب للإنسان نفعًا أو يدفع عنه ضرًّا»، وهو قول الدَّبُوسي[11].

أما من لم يعلل أفعال الله بالغرض، فقال: إنه الملائم لأفعال العقلاء في العادات، أي: ما يكون بحيث يقصد العقلاء لفعله ـ على مجاري العادة ـ تحصيلَ مقصود مخصوص. ولتوضيح معنى المناسبة في الاصطلاح نقدم بعض النماذج من التعريفات عند الأصوليين:

أ- عند أبي زيد الدَّبُوسي:

حيث يقول: «المناسب: عبارة عما لو عُرض على العُقول تلقَّتْه بالقبول»[12] هذا تعريفه عند أبي زيد، والآمدي يوافقه من وجه ويخالفه من وجه آخر، وذلك بقوله بعد ذكر التعريف: «وإن كان موافقًا للوضع اللغوي، حيث يقال: هذا الشيء مناسب لهذا الشيء، أي ملائم له..» ويخالفه تفسيرًا حيث يقول: «غير أن تفسير المناسب بهذا المعنى وإن أمكن أن يتحققه الناظر مع نفسه، فلا طريق للناظر إلى إثباته على خصمه في مقام النظر؛ لإمكان أن يقول الخصم: هذا مما لم يتلقَّهُ عقلي بالقبول، فلا يكون مناسباً بالنسبة إليّ، وإن تلقّاهُ غيري بالقَبول؛ فإنه ليس الاحتجاج عليّ بتلقّي غيري له بالقبول أولى من الاحتجاج على غيري بعدم تلقي عقلي له بالقبول»[13]، هذا قول الآمدي في بيان مخالفته.

---

10 الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله، البحر المحيط، مراجعة: عبد الستار أبو غدة، محمد سليمان الأشقر، ج5، ص 257.

11 الزركشي، البحر المحيط، ج5، ص 206. وهو ينقُل من كتاب للدبوسي لم نقف عليه مطبوعاً.

12 المَرْدَاوي، علاء الدين علي بن سليمان، التحبير شرح التحرير، تح. عبد الرحمن الجبرين، عوض القرني، أحمد سراج، مكتبة الرشد، الرياض، 1421هـ، ج7، ص3373.

13 الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج3، ص270.

وكأنّ وجه مخالفة الآمدي مقبول عند أبي زيد حيث يرى هو أيضًا عدم الاعتماد على هذا المسلك في إثبات العلة في مقام النظر، ولكن شارح متن «جمع الجوامع» يشير إلى أمر يدفع به الاعتراض عن تعريف الدَّبُوسي، فيقول بعد إيراده التعريفَ: «وقول الخصم فيما هو كذلك لا يتلقاه عقلي بالقبول غير قادح»[14]، بمعنى المراد بالعقول السليمة، فإذا كانت هي مقصودة فلا يَرِدُ عليه إشكال الآمدي ولا غيره؛ من أنه ليس بحجة على الخصم بل هو حجةٌ، أما كون الدَّبُوسي لم يعتدَّ بها في الإثبات فهذا ربما يرجع إلى مذهبه، ولأنه من أئمة الحنفية الذين لا يقولون بالإخالة، أي: التمسك بطريق المناسبة في مقام المناظرة، بل اشترطوا ضم العدالة إليها بإقامة الدليل على كون الوصف مؤثرًا، والدليل على هذا القول: أن الحنفية يرون أن الإخالة لا تنفكُّ عن المعارضة، إذ يقال: لم يقبله عقلي[15].

ويمكن أن نضيف إلى القول بأن المراد من العقولِ العقولُ السليمة: أن الإثبات يمكن على الجاحد بتبيين معنى المناسبة على وجه مضبوط، فإذا أبداه المُعلِّل فلا يُلتفَت إلى جحده. وهذا التوجيه هو ما أشار إليه الغزالي، ورجَّحه الشوكاني بقوله: وهذا صحيح؛ فإنه لا يلزم المُستدِلّ إلا ذلك[16].

والراجح في هذا الخلاف هو أن نقول: بأن المناسبة «هي ما لو عرض على العقول السليمة تلقته بالقبول بعد تبيين المناسبة». وهكذا يسد باب قول الخصم بأن عقله لم يقبل، وليس كل من يقول: هذا ما لم يقبله عقلي يعتد به.

ب- تعريف المناسبة عند الرازي:

ذكر الرازي في كتابه «المحصول» ما نصه: «الناس ذكروا في تعريف المناسب شيئين:

الأول: أنه الذي يفضي إلى ما يوافق الإنسانَ تحصيلاً وإبقاءً، وقد يُعبّر عن التحصيل بجلب المنفعة، وعن الإبقاء بدفع المَضرّة؛ لأن ما قُصد إبقاؤه فإزالته مَضرّة، وإبقاؤه دفع المَضرّة[17].

الثاني: أنه الملائم لأفعال العقلاء في العادات، فإنه يقال: هذه اللؤلؤة تناسب هذه اللؤلؤة، أي: الجمع بينهما في سلك واحد يتلاءم، وهذه الجُبّة تناسب هذه العِمامة، أي: الجمع بينهما متلائم.

والتعريف الأول قولُ مَن يُعلِّل أحكام الله تعالى بالحِكَم والمصالح، والتعريف الثاني قولُ مَن يأباهُ[18].

---

14 المحلي، شرح جمع الجوامع، ج2، ص276.
15 منُّون، عيسى، نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول، مطبعة التضامن الأخوي، مصر، ج1 ص 268.
16 الزركشي، البحر المحيط، ج7، ص263؛ الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار الفكر، بيروت، ص 215.
17 الرازي، المحصول، ج5، ص 158.
18 المرجع السابق ج 5، ص 159.

إذًا فالمناسبة تختلف بحسب وجهة النظر هل تعلل أفعال الله أم لا؟ فمن قال بالتعليل قال: هو ما يجلب للإنسان نفعًا أو يدفع عنه ضررًا، وهذا قول الدَّبُوسي. ومن قال بعدم التعليل بالغرض فإنه يقول: إنه الملائم لأفعال العقلاء في العادات: أي ما يكون بحيث يقصد العقلاء لفعله ـ على مجاري العادة ـ تحصيلَ مقصودٍ مخصوصٍ[19].

هذا، ومعلوم أن الرازي يعلل أحكام الله بالحكم والمصالح. إذًا هو صاحب التعريف الأول، وهذا يخالف الواقع المعروف المنقول. وقبل أن نبين الحجة على أن الرازي يعلل أحكام الله نورد قول الشاطبي حيث قال: «إن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معًا، وهذه دعوة لا بد من إقامة البرهان عليها صحة أو فسادًا، وليس هذا موضع ذلك، وقد وقع الخلاف فيها في علم الكلام، وزعم الرازي أن أحكام الله ليست معللة برعاية مصالح العباد، وأنه اختيار أكثر الفقهاء المتأخرين...»[20].

هكذا يقول الشاطبي في الرازي رحمهما الله، والأمر ليس كذلك، وفيما يلي بيان ذلك:

فالرازي ينكر التعليل الفلسفي في كتاباته الكلامية، كما هو دأب الأشاعرة، فعند تفسير قوله تعالى: "هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ" (البقرة:29/2)، يقول: قال أصحابنا: (يعني الأشاعرة): إنه سبحانه وتعالى لا يفعل فعلاً لغرض، لأنه لو كان كذلك كان مستكملاً بذلك الغرض، والمستكمل بغيره ناقص بذاته، وذلك على الله تعالى مُحالٌ، وهذا إنكار لتعليل الأفعال وليس إنكارًا لتعليل الأحكام، وإذا كان الرازي من أهل القياس ـ ولا قياس بدون التعليل ـ فالرازي يعلل، وهو يصرح بذلك في مناسبات عديدة، وخصوصًا في كلامه عن المناسبة في مسالك العلة، حيث يقول: المناسبة تفيد ظن العِلِّية، والظن واجبٌ العملُ به، والرازي يأتي بأدلة على أن أحكام الله معللةٌ برعاية المصالح، وأن الله إنما شرعها لمصالح العباد، ونذكر بعضًا منها:

1- إن الله تعالى حكيم بإجماع المسلمين، والحكيم لا يفعل إلا لمصلحةٍ، فإن من يفعل لا لمصلحةٍ يكون عابثًا، والعبث على الله تعالى مُحالٌ للنص والإجماع والمعقول، فثبت أنه تعالى شرع الأحكام لمصالح العباد.

2- النصوص الدالة على أن مصالح الخلق ودفع المضار عنهم أمرٌ مطلوبٌ في الشرع، قال تعالى: "وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ" (الأنبياء:١٠٧/21)، وقال: "هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ" (البقرة:٢٩/2)، وقال: "وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى

19 الزركشي، البحر المحيط، ج5، ص206.

20 الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي، الموافقات في أصول الشريعة، تح. إبراهيم رمضان، دار المعرفة، بيروت، ط3، 1417هـ، ج2، ص322.

النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ" (الحج:٧٨/22).

3- أنه سبحانه وتعالى وصف نفسه بكونه رؤوفًا رحيمًا، وقال: "إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ" (البقرة:143/2) فلو شرع ما لا يكون للعبد فيه مصلحة لم يكن ذلك رأفة ورحمة[21]. وهناك أدلة أخرى كثيرة، غير أن المقام ليس مقامَ إقامة الحُجّة في تعليل الأحكام، فنكتفي بهذه الأدلة حتى لا نخرج عن الموضوع، ولأن ما ذُكر كافٍ لفهم رأي الرازي.

وللإسنوي اعتراض على تعريف الرازي أورده بقوله: «وفيه نظر أيضًا؛ فإنهم نصوا على أن القتل العمد والعدوان مناسب لمشروعية القصاص، مع أن هذا الفعل الصادر من الجاني لا يصدُق عليه أنه وصف ملائم لأفعال العقلاء عادة، ولا أنه وصف جالب للنفع أو دافع للضرر، بل الجالب أو الدافع إنما هو المشروعية، وكذلك الردة والإسكار والسرقة والغصب والزنى»[22]، يعني أنه مناسب، ولكنه غير ملائم، ويجاب عنه بأن الوصف الذي ترتّب عليه الحكم وصف مناسب وملائم وجالب للنفع ودافع للضرر؛ من حيث ترتُّبُ الحُكمِ عليه، وهذا ما يشير إليه ابن قاسم بقوله: إن المراد ملائم وجالب أو دافع من حيث ترتُّبُ الحُكمِ عليه[23]، فإن الإسكار للتحريم، وإن النظر في المسكر وحكمه ووصفه يعلم منه كون الإسكار مناسبًا لشرع التحريم، وكذلك القتل العمد العدوان فإنه بالنظر إلى ذاته مناسب لشرع القِصاص»[24].

وبهذا يزول الإشكال، وإذا حلَّلْنا الأمثلةَ يتبين وجهُ الصواب في ذكرها، لأن مَن له أدنى تَفكُّر لا يقول بأن القتل والرِّدّة والغصب ... إلخ، أوصافٌ ملائمة لأفعال العقلاء، بل بالعكس؛ هي أوصاف تصدر عن الجهلاء وأتباع الهوى، والملائم لأفعال العقلاء ما يكون فيه مصلحة الناس في العاجل والآجل. ولمّا كانت أفعال العقلاء من إقامة الحدود والقصاص وغيرها ملائمة لِما فيها من منفعة لأفعال العقلاء استطعنا أن نقدر مقدرًا لاستقامة المعنى بأن نقول: القتل العمد والإسكار والزنى والردة أوصاف ملائمة لأفعال العقلاء لبناء العقوبة عليها.

ج- تعريف المناسب عند البيضاوي:

لقد عرّف القاضي البيضاوي المناسبَ بأنه: «ما يجلب للإنسان نفعاً أو يدفع عنه ضرراً»[25].

---

21 الرازي، المحصول ج5، ص271.
22 الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي، نهاية السُّول على منهاج الوصول في علم الأصول، ج3، ص 73.
23 العبادي، أحمد بن قاسم، الآيات البينات على شرح جمع الجوامع، تح. زكريا عميرات، ج4، ص88.
24 الإيجي، عضد الملة والدين عبد الرحمن بن أحمد، شرح منتهى الأصول، ج2، ص 239.
25 الإسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول، ج3، ص 69.

وهذا التعريف أوضح التعاريف، ولا يَرِدُ عليه ما أورد شارحه الإسنوي من إشكال؛ لما بيّنّا، وإن كان تعريف ابن الحاجب أضبطَ كما ستأتي الإشارة إليه إن شاء الله. ومثاله: قوله: حُرّمت الخمرُ لأنها تزيل العقلَ الذي هو مَناط التكليف، وهو مناسبٌ، ويدفع الضرر عن الإنسان، وهو ضياع العقل، ويحفظ كرامة الإنسان، ويسُدُّ باب كل الشرور، أما إذا قلنا: حُرّمت الخمر لأنها تقذِف بالزَّبَد، أو لأنها تُحفَظ في الدَّنّ[26]، فإن ذلك لا يناسب الحكم[27]، لأن هناك مشروبات تَقذف بالزَّبَد، أو تُحفظ في الدِّنَان، ولكنها مفيدةٌ ولا تزيل العقلَ، ولهذا كان الحكم في الخمر مناسبًا، وغير مناسب في الدِّبس ومِيرندا.

وعرّفه ابن الحاجب بقوله: هو وصف ظاهر منضبط يحصل عقلاً من ترتب الحكم عليه ما يصلح أن يكون مقصودًا للعقلاء من حصول مصلحة دينية أو دنيوية أو دفع مفسدة، فإن كان الوصف خفيًّا أو ظاهرًا غير منضبط فالمعتبر ما يلازمه وهو المظنة كالمشقة، فإنها مناسبة للمقصود ولا يمكن اعتبارها بنفسها لأنها غير منضبطة فتعتبر بما يلازمه وهو السفر[28].

الخلاصة: إن المناسب في اللغة: هو الملائم، واصطلاحًا: هو وصف ظاهر منضبط يحصل عقلاً من ترتُّب الحكم عليه ما يصلح أن يكون مقصودًا للعقلاء، والمقصود إما حصول مصلحة أو دفع مفسدة، والمصلحة اللذة ووسيلتها، والمفسدة الألم ووسيلته، كالقتل العمد العدوان؛ فإنه وصف جامعٌ للأوصاف المذكورة؛ إذ يحصل عقلاً من ترتيب الحكم عليه ـ وهو القصاص ـ المقصودُ، وهو بقاء النفوس، لأن العازم على القتل يرتدع إذا عَقَل القِصاص، فتُحفظ النَّفسانِ، وهو المراد بقوله تعالى: "وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ" (البقرة:2/179)[29].

أما القيد بالوصف الظاهر فهو احتراز عن الوصف الخفيّ، أو الظاهر غير المنضبط، فالمعتبر ما يلازمه، وهو المظنة، كالمشقة؛ فإنها مناسبة للمقصود، ولا يمكن اعتبارها بنفسها، لأنها غير منضبطة فتعتبر بما يلازمها، وهو السفر[30]، أما «قيد المنضبط» فهو احتراز عن المضطرِب، والقَيدُ «عقلاً» احترازٌ عن الشَّبَهِ[31].

II. حجية مسلك المناسبة، وأقسام المناسب من حيث الحقيقة والإقناع

1- حجية مسلك المناسبة:

يقول الرازي: «المناسبة تفيد ظن العِلّية والظن واجب العمل به»، وهذا يعني حجية مسلك المناسبة لمعرفة علة الحكم، ولا يقال هنا: إن الظن لا يغني من الحق شيئًا؛ لأن المقام

---

[26] وعاء ضخم للخمر ونحوها. انظر مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، دار الدعوة، إسطنبول، ج1، ص299.
[27] الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول، دار الفكر، بيروت، ج2، ص297.
[28] ابن الحاجب، مختصر منتهى الأصول، ج2، ص239، الزركشي، البحر المحيط، ج5، ص207.
[29] البدخشي، محمد بن الحسن، مناهج العقول على منهاج الوصول، دار الكتب العلمية، بيروت، ج3، ص96.
[30] الزركشي، البحر المحيط، ج 5207.
[31] البدخشي، مناهج العقول، ج 3، ص69. ولبيان معنى الشَّبَه واختلاف العلماء فيه، انظر: الآمدي، الإحكام، ج3، ص294.

مقام الأحكام التكليفية الفرعية، وليس مقام أصول العقيدة، وهذا مما لم أر فيه خلافًا بحسب اطلاعي المتواضع. وللإمام الرازي في هذا المجال كلام نفيس أحاول الاستفادة منه باختصارٍ:

أولاً: إن الله تعالى شرع الأحكام لمصلحة العباد، وهذه مصلحةٌ، فيحصل ظنُّ أن الله تعالى إنما شرع لهذه المصلحة، وحينما ننظر أن الله سبحانه وتعالى خصص واقعة معيّنة بحكم معين فهذا لا يخرج عن أن يكون لِمرجِّح أو لا لِمرجِّح، ولا يقال: إن الله تعالى خصص هذا الحكم لهذه الواقعة بغير مُرجِّح، فيبقى أنه سبحانه وتعالى خصص الحكم بالواقعة لِمرجِّح، وإذا ثبت هذا ننتقل إلى مرحلة أخرى، ونقول: لماذا خصص الحكم بالواقعة؟ هل هو يرجع بفائدة إلى الله تعالى أو يرجع إلى العبد؟ لا شك أن الجواب يكون بأن تخصيص الحكم بالواقعة إنما لفائدة ترجع إلى العبد، والله سبحانه وتعالى منـزَّه عن النقصان، فالمرجِّح عائد إلى العبد، والعائد إلى العبد لا يكون إلا لمصلحة عاجلاً أو آجلاً.

إذًا فالأحكام معللة بمعنًى: لا يخلو حكم من أحكام الله إلاّ وله حِكمة أو حِكَم، ولكن لا ندرك بعضًا منها، وهذا لا يعني إجراء عملية القياس في هذه الأحكام المعللة، وهذا المقام ليس مقام بيان ذلك.

ثانياً: إن الله جل جلاله حكيم بإجماع المسلمين، والحكيم لا يفعل إلا لمصلحةٍ، فإن مَن يفعل لا لمصلحةٍ يكون عابثًا، والعبث على الله سبحانه وتعالى مُحالٌ للنص والإجماع والمعقول، مثل قوله تعالى: "أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ" (المؤمنون:115/23)، وقوله: "الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ" (آل عمران:١٩١/3)، وقوله: "ما خَلَقْنَاهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ" (الدخان:٣٩/44). والعبث سَفَهٌ، والسَّفَه صفةُ نقصٍ، والنقص على الله تعالى مُحالٌ. فثبت أنه لا بد من مصلحة تعود على العباد. وقد وردت آيات كثيرة تدل على صحة المُدَّعى، بغض النظر عن رأي المعتزلة القائل بالوجوب، ورأي الفقهاء « أهل السنة » القائل بالتفضُّل.

ثالثاً: يمتنِع أن تكون أحكام الله وأفعاله معللةً بالدَّواعي والأغراض، ومع هذا نقول: إن المناسبة تفيد ظنّ العِلِّية، وبيانه كالتالي: إن دَوران الأفلاك وطلوع الكواكب وغروبها وبقاؤها على أشكالها غير واجب على الله، ولكن الله تعالى لما أجرى عادته بإبقائها على حالة واحدة لا جَرَم يحصل ظَنٌّ أنها تبقى غدًا وبعد غدٍ على هذه الصفات، وكذلك نزول المطر عند الغيم الرَّطْب[32].

وحاصل ما ذُكر أن تكرير الشيء مرارًا كثيرة يقتضي ظَنَّ أنه متى حصل لا يحصل إلاّ على ذلك الوجه. وإذا ثبت هذا فنقول: إنا لما تأملنا الشرائع وجدنا الأحكام والمصالح متقارنَين لا ينفكُّ أحدهما عن الآخر، وذلك معلوم بعد استقرار أوضاع الشرائع.

[32] الرازي، المحصول، ج5، ص172.

فثبت أن المناسبة دليل العِلِّية مع القطع بأن أحكام الله تعالى لا تُعلَّل بالأغراض، وأن المناسبة لما أفادت ظَنّ العِلِّية وجب أن يكون ذلك القياس حجةً، فالاعتماد فيه على ما ذكرنا أن العمل بالظن واجبٌ لما فيه من دفع الضرر عن النفس[33]، واحتج إمام الحرمين على أن مسلك المناسبة يفيد العِلِّية بتمسك الصحابة بها، فإنهم يُلحِقُون غير المنصوص بالمنصوص إذا غلب على ظنهم أنه يضاهيه لمعنًى أو يشبهه.

ورَدّه الزركشي في «الرسالة البهائية» بأنه ما نُقل إلينا أنهم كانوا يتمسّكون بكلّ ظنٍّ غالبٍ فلا يبعُد التعبُّد من نوع الظن الغالب، ونحن لا نعلم ذلك النوع. ثم قال: «الأولى الاعتماد على العمومات الدالة على الأمر بالقياس»[34].

2- أقسام المناسب من حيث الحقيقة والإقناع:

أولاً: المناسب الإقناعي: هو الذي يظهر منه في بادئ الأمر أنه مناسب، لكن إذا بُحِث عنه حقَّ البحث ظهر بخلافه، كقولهم في منع بيع الكلب قياسًا على الخمر والميتة: إن كون الشيء نجسًا يناسب إذلاله ومقابلته بالمال في البيع إعزاز له، والجمع بينهما تناقض[35].

ثانياً: المناسب الحقيقي، وينقسم إلى:

– دنيوي: وهو أن تتعلق المصلحة بأمر من أمور الدنيا من جلب منفعة أو دفع مضرة عاجلاً كان أو آجلاً.

– أخروي: وهو أن تتعلق المصلحة بالآخرة.

ثالثاً: المناسب الحقيقي الدنيوي ينقسم إلى ثلاثة أقسام: الضروري والحاجي والتحسيني[36].

- المناسب الضروري:

وهو المتضمن حفظ مقصود من المقاصد الخمس التي لم تختلف فيها الشرائع[37]، كحفظ النفس أو الدين أو العقل أو المال أو النسب.

1 – أما النفس فمحفوظة بمشروعية القصاص، فإن القتل العمد العدوان مناسب لوجوب القصاص؛ لأنه مقرر للحياة التي هي أجلّ المنافع.

2 – أما الدين فمحفوظ بمشروعية القتال مع الحربيين والمرتدين، فإن الحرابة والردة مناسبة له.

---

33 المرجع السابق ج5، ص172.
34 الزركشي، البحر المحيط، ج5، ص207.
35 المرجع السابق ج5، ص213.
36 البدخشي، مناهج العقول، ج3 ص 70.
37 الزركشي، البحر المحيط، ج 5، ص209.

3 – وأما العقل فمحفوظ بمشروعية الزجر عن المنكرات، فإنه مناسب له.

4 – وأما المال فمحفوظ بمشروعية الضمان عند أخذه بالباطل.

5 – أما النسب فمحفوظ بمشروعية وجوب الحد على الزنا.

وهذه الأشياء مناسبتها ظاهرة، وهي المعروفة بالكليات الخمس[38].

وهذه المقاصد الخمسة من الضروريات، وهي أعلى مراتب المناسبات، وهذا هو ما تكلم عنه إمام الحرمين؛ حيث يقول: «القسم الأول: ما يُعقل معناه، وهو أصلٌ، ويؤول المعنى المعقول منه إلى أمر ضروري لا بد منه، فهو معلل بتحقيق العصمة في الدماء المحقونة، والزجر عن التهجم عليها، فإذا وضح للناظر المستنبط ذلك في أصل القصاص تصرّف فيه وعدّاه إلى حيثُ يتحقق أصلُ هذا المعنى فيه، وهو الذي يسهل تعليل أصله، ويَلتحِق به تصحيح البيع، فإن الناس لو لم يتبادلوا ما بأيديهم لجرّ ذلك ضرورة ظاهرة»[39].

إن إمام الحرمين يتحدث عن الحكم المعلل، ووجهة الوضوح للناظر المستنبِط من أصلٍ، وذلك ليتصرف المجتهد في أصل المعنى ليلتحق به ما يناسبه مما ليس له حكم، وهذا هو عين مسلك المناسبة.

فالمناسب الذي يعتبر به علةً في بناء الحكم الجديد لا بدّ أن يحقق مصالح الدين والدنيا؛ بحيث إذا فُقدت لم تَجرِ مصالح الدنيا على استقامةٍ، بل على فساد تهارج وفَوت حياةٍ، وفي الأخرى فَوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين، وهذا القسم ينقسم إلى قسمين: وهما الضروري في أصله، ومُكمِّل الضروري. أما الضروري في أصله: فهو ما تكلمنا فيه الآن، وأما المُكمِّل له: فهو المبالغة في مراعاة الضروري الأصلي، فلا يستقل بنفسه ضروريًّا؛ كالمبالغة في حفظ الدين بتحريم البدعة وعقوبة المبتدع الداعي إلى بدعته، بناءً على أنه ليس ضروريًّا أصليًّا؛ لأن الدعوة إلى البدعة تدعو للكفر المُفوِّت لحفظ الدِّين.

والمبالغة في حفظ النفس بإجراء التماثل في القصاص، فإنه مكمل لحِكمة القصاص.

والمبالغة في حفظ العقل بتحريم شرب قليل المسكر، فتحريم القليل تكميل لحرمة الكثير.

والمبالغة في حفظ النسب بتحريم النظر للأجنبية، فإنه تكميلي.

والمبالغة في حفظ المال بتحريم الربا، فإنه تكميلي[40].

---

38 الإسنوي، نهاية السول، ج3 ص73-74.

39 الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، البرهان في أصول الفقه، تخريج: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 14181هـ، ج2، ص79.

40 الشاطبي، الموافقات، ج2، ص324 باختصار؛ الشوكاني، إرشاد الفحول، ص216.

وهذا التقسيم يجري في الحاجيّ والتحسينيّ أيضًا، كما يصرح به بعض الأصوليين؛ مثل البيضاوي وغيره. ولكن المتفَق عليه بين الأصوليين هو أن الضروري في أصله أعلى المراتب في إفادة ظَنّ الاعتبار، كالخمسة الضرورية التي روعيت في كل ملة[41].

- المناسب الحاجيّ:

هو ما يقع في محل الحاجة لا محل الضرورة، كالإجارة؛ فإنها مبنية على مسيس الحاجة إلى المساكن، مع القصور عن تملُّكها، وامتناع مالكها عن بذلها عاريّةً، وكذلك المُساقاةُ والقِراض[42]، ووجه المناسبة بيِّنٌ؛ حيث مصلحة العباد تتحقق بمشروعية الإجارة والمزارعة والمضاربة، ولا يوقعهم في حرج، بل يرفع عنهم الحرج والضيق .

- المناسب التحسينيّ: وهو قسمان:

منه ما هو غير معارض للقواعد كتحريم القاذورات، فإن نُفرة الطباع عنها لقذارتها معنًى يناسب حرمة تناولها، حثًّا على مكارم الأخلاق.

ومنه إزالة النجاسات، فإنها مستقذرة في الجِبِلّات، واجتنابها أهم في المكارم والمروءات[43].

ووجه المناسبة ظاهر: وهو أن الله تعالى كرّم بني آدم، فكلُّ شيء ينافي كرامته ـ ولو منافاةً يسيرةً ـ مناسبٌ للحكم عليه بالتحريم، فيقاس على هذا أمورٌ لم تَرِد أحكامُ الله تعالى فيها بدليل عِلِّية هذه المناسبة.

III. تقسيم المناسبة من حيث الاعتبارُ الشرعي وعدمُه:

المناسب على الاعتبار الشرعي ينقسم إلى خمسة أقسام: المناسب المؤثر، والمناسب الملائم، والمناسب الغريب، والمناسب المرسل، والمناسب الملغى.

1- المناسب المؤثر:

هو الذي ظهر تأثيره في الحكم بالإجماع أو النص، والمعبَّر عنه بالذي ثبت بنص أو إجماع أو اعتبار عينه في عين الحكم[44]. وذلك لظهور تأثيره بما اعتُبر به، أي: ظهور مناسبته بسبب ما اعتُبر به[45].

---

41 ابن الحاجب، مختصر منتهى الأصول، ج2، ص240.

42 الشوكاني، إرشاد الفحول، ص216. والمساقاة: دفع الشجر إلى من يُصلِحُه بجزءٍ من ثَمَره. والقِراض: هي المضاربة نفسها، وهي عقد شركة في الربح بمالٍ من رجلٍ، وعملٍ من آخَرَ. انظر: الجُرْجاني، علي بن محمد، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403هـ، ص212 و218.

43 الزركشي، البحر المحيط، ج5، ص212.

44 التفتازاني، حاشية على مختصر منتهى الأصول، ج2، ص 242.

45 البناني، حاشية على شرح المحلي ج2، ص 283.

أما مثال الاعتبار بالنص تعليل نقض الوضوء بمسّ الذكر، فإنه مستفادٌ من حديث الترمذي وغيره: «من مَسّ ذَكَرَه فليتوضأ»[4746]، فإنه اعتبر عين مس المتوضئ ذكرَه في عين الحَدَث بالنص عليه.

وأما مثال الإجماع فكالصغر؛ فإنه اعتبر عينه في عين الحكم، وهو الولاية في المال بالإجماع[48]، وهذا الوصف ـ أي الصغر ـ مناسبٌ للولاية على الصغير. والرازي يعبّر عن أقسام المناسب المؤثر بالعبارات التالية: الوصف المناسب، إما أن يُعلمَ أن الشارع اعتبرَه أو يُعلمَ أنه ألغاه، أو لا يُعلم واحدٌ منهما.

فالرازي يقول: «الوصف المناسب، إما أن يُعلم أو ...إلخ ـ كما يُرى ـ فهو لا يقول: المناسب المؤثر، ولكن لما كانت عبارته فيما بعدُ بلفظ: تأثير النوع في النوع ...إلخ، لما كانت كذلك عبّرت عن الأقسام: بالمناسب المؤثر .

ـ ويقسم المناسب المؤثر إلى أربعة أقسام:

أـ تأثير النوع في النوع: أنه إذا ثبت أن حقيقة السُّكْر اقتضت حقيقة التحريم، كان النبيذ مُلحَقاً بالخمر، لأنه لا تفاوت بين العِلّتين وبين الحكمين، ولأن السُّكْر نوعٌ من الوصف، والتحريم نوع من الحُكم، وقد اعتبره الشارع فيه حيث حرم الخمر[49].

ب – تأثير النوع في الجنس: ومثاله امتزاج النسَبين مع التقديم: كالأخوة مع الأب والأم، فهي نوع واحد يقتضي التقدم في الميراث، فيقاس عليه التقدم في النكاح، والأخوة من الأب والأم نوع واحد في الموضعين، إلا أن ولاية النكاح ليست كولاية الإرث، لكن بينهما مجانسة في الحقيقة، وحاصل هذا الكلام المنقول من «المحصول»: أن امتزاج النسَبين وهو كونه أخًا من الأبوين نوع من الوصف، وقد اعتبره الشارع في التقديم على الأخ من الأب، فإنه قدمه في الميراث، فقاس عليه أهل القياس التقديمَ في ولاية النكاح، والصلاة عليه، وتَحمُّل الدية، وذلك لمشاركتهما له في الجنسية[50].

ج – تأثير الجنس في النوع: أن يعتبر الشارع جنس المناسبة في نوع الحكم، كالمشقة المشتركة بين الحائض والمسافر في سقوط القضاء، فإن الشارع الحكيم اعتبر جنس المشقة في نوع سقوط قضاء الركعتين، وإنما جعل مشقة الحيض جنسًا، ومشقة السفر نوعًا،

---

46 رواه الترمذي في الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، رقم (82) و (83) و (84)، وأبو داود في الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، رقم (181)، والنسائي في الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر ج1، ص100. قال =الحافظ ابن حجر: صححه الدارقطني، ويحيى بن معين، ثم نقل قول الإسماعيلي: إن غاية ما يعلل به هذا الحديث أنه من رواية عروة عن مروان عن بسرة، وان رواية من رواه عن عروة عن بسرة منقطعة، وقد جزم ابن خزيمة وغير واحد من الأئمة بأن عروة سمعه من بسرة، وفي صحيح ابن خزيمة وابن حبان قال عروة: فذهبت إلى بسرة فسألتها فصدقته . بن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، تح. السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة، 1384-1964م، ج1، ص124.

47 المحلي، شرح جمع الجوامع، ج2، ص 283.

48 الزركشي، البحر المحيط، ج5، ص 216.

49 الرازي، المحصول، ج5، ص 163-164، الإسنوي، نهاية السول، ج3، ص 88.

50 المصدر السابق.

لأن مشقة السفر نوع مخالف لمشقة الحيض، وأما سقوط قضاء الركعتين بالنسبة إلى المسافر والحائض فهو نوع واحد[51].

فيكون إسقاط قضاء الصلاة عن الحائض تعليلاً بالمشقة، وهذا جنسٌ ظهر تأثيره في إسقاط قضاء الركعتين الساقطتين في السفر، وإسقاطُ قضاء الصلاة بنوع واحد يستعمل على صنفين: إسقاط قضاء الكل، وإسقاط قضاء البعض[52].

د- تأثير الجنس في الجنس: أي: اعتبار جنس الوصف في جنس الحكم، وذلك كتعليل كون حد الشرب ثمانين بأنه مَظِنّة القذف، لكونه مَظِنّة الافتراء، فوجب أن يُقام مقامَه قياسًا على الخَلْوة، فإنها لما كانت مظِنّةَ الوطء أُقيمت مقامَه. وهذا الذي عبر عنه الرازي بعبارة أخرى، حين قال: «تعليل الأحكام بالحكم التي لا تشهد لها أصول معينة»، وضرب المثال نفسه مع نسبته الفعلَ إلى عليٍّ رضي الله تعالى عنه[53].

2- المناسب الملائم:

وهو أن يعتبر الشارع عين الوصف في عين الحكم بترتيب الحكم على وفق الوصف، لا بنصٍّ ولا إجماع، وسمي ملائمًا لكونه موافقًا لما اعتبره الشارع، وهذه المرتبة دون المناسب المؤثر[54].

3- المناسب الغريب:

وهو أن يعتبر عين الوصف في عين الحكم بترتيب الحكم على وفق الوصف فقط، ولا يعتبر عين الوصف في جنس الحكم ولا عينه وجنسه في جنسه بنص ولا إجماع كالإسكار في تحريم الخمر فإنه اعتبر عين الإسكار في عين الحكم بترتيب التحريم على الإسكار فقط.

ومن أمثلة الغريب توريث المبتوتة في مرض الموت إلحاقًا بالقاتل الممنوع من الميراث تعليلاً بالمعارضة بنقيض القصد فإن المناسبة ظاهرة لكن هذا النوع من المناسبة لم يُعهَد اعتبارُه في غير هذا المقام، فكان غريبًا لذلك[55].

4- المناسب الملغى:

هو مناسبة قد ورد النص بخلافها، وذلك كالمنقول عن بعض العلماء من إيجاب الصوم ابتداءً في كفارة مَن واقَعَ في رمضان وكان له مال وفير، وعللوا ذلك بالانزجار، أي: قالوا: القصد منها الانزجار، ومثلُ هذا لا ينزجر بالعتق، لأن لديه أموالاً، فيهتِك حُرمةَ

---

51 الإسنوي، نهاية السول، ج3، ص 79.
52 الزركشي، البحر المحيط، ج5، ص 214.
53 الرازي، المحصول، ج5، ص164، الشوكاني، إرشاد الفحول، ص 218.
54 الشوكاني، إرشاد الفحول، ص 218.
55 المصدر السابق، ص 218.

رمضان مرارًا، ثم يُعتق الرقاب، فكان صيامُ شهرين مناسبًا لمثله، ولكن هذا قياسٌ ألغاه الشارعُ، حيث أوجب الكفارة مُرتّبةً من غير فصل بين المكلَّفِين، والقول به مخالف للنص، فيكون باطلاً[56].

هذا، وإذا نظرنا إلى الآية الكريمة حيث فيها الترتيب، نجد مناسبة عتق الرقبة فيها مصلحة كبرى مقصودة من الشارع الحكيم، لهذا جعل عتق الرقبة في مواضع كثيرة، لأنه مصلحة عامة ترجع إلى كرامة الإنسان وإحياء النفوس، أما انزجار مالك الرقاب في حد ذاته فمسألةٌ فردية خاصة، فيقدّم عتق النفس عليه، بناءً على مقاصد الشريعة، فما بالنا وقد ورد بخلافه نصٌّ؟!

ومن المصالح الملغاة مصلحة أكل الربا في زيادة مال المُرابي، والمبالغة في التديُّن والرهبانية، ومصلحة مساواة المرأة للرجل في الإرث والطلاق، ومصلحة الجَبَان في عدم الخوض في المعركة، وغير ذلك مما ألغى الشارع الحكيم اعتبارَه...

5- المناسب المرسل:

هو المناسب الذي لم يُشهد له أصل من أصول الشريعة بالاعتبار بطريق من الطرق المذكورة، ولا ظهر إلغاؤه في صورة من الصور[57]، وهو المسمى بـ «المصالح المرسلة»، والمشهور اختصاص المالكية بها، وليس كذلك؛ فإن العلماء في جميع المذاهب يكتفون بمطلق المناسبة، ولا معنى للمصلحة المرسلة إلا ذلك[58].

فإن صاحب «البحر المحيط» بهذه العبارة يَرُدُّ على الآمدي في قوله: «وقد اتفق الفقهاء من الشافعية والحنفية وغيرهم على امتناع التمسك به (يعني المناسب المرسل) وهو الحق، إلا ما نُقل عن مالك أنه يقول به، مع إنكار أصحابه لذلك عنه»[59]، وليس ما قاله الآمدي بسليمٍ؛ فهذا الغزالي يقول ما يقدح بمُدَّعى الآمدي: «الصحابة رضي الله عنهم قدوة الأمة في القياس، وعُلم قطعًا اعتمادُهم على المصالح»[60]، والمصالح: هي المرسلة التي يعبر عنها بالمناسب المرسل، وأيضاً يُفهم من بعض عبارات الشافعية أن للإمام الشافعي تردُّدًا في المصالح المرسلة[61]، وإليك بعض الأمثلة على ذلك مما ذكره أحمد بن محمود بن عبد الوهاب الشنقيطي:

1– قال الإمام الشافعي: «الرجوع عن الشهادات ضربان، فإذا شهد الشاهدان أو الشهود على رجل بشيء يُتلِف من بدنه، أو ينال، مثل قَطْع أو جَلْد أو قِصاص في قتل أو جَرح، وفُعل ذلك به، ثم رجعوا فقالوا: عمدنا أن ينال ذلك منه، فهي كالجناية عليه، ما كان

56 الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج3، ص285.
57 الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج3، ص284.
58 الزركشي، البحر المحيط، ج5، ص215.
59 الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج4، ص160.
60 الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المنخول من تعليقات الأصول، تح. محمد حسن هيتو، ص353.
61 الغزالي، شفاء الغليل، ص 188.

فيه من ذلك قصاص خُيّر بين أن يَقتصّ، أو يأخذ العقل، وما لم يكن فيه قصاص أُخِذ فيه العَقْلُ، وعُزِّرُوا دون الحدّ»[62].

2– وقال الإمام الشافعي أيضاً: «ولو شهدوا على رجل أنه طلق امرأته ثلاثاً، فرّق بينهما الحاكم، ثم رجعوا أغرمهم الحاكم صَداق مثلها، إن كان دَخل بها، وإن لم يكن دَخل بها غَرّمهم نصف صداق مثلها، لأنهم حرّموها عليه، ولم يكن لها قيمةٌ إلا مهر مثلها، ولا ألتفِتُ إلى ما أعطاها قلّ أو كثُر، إنما ألتفِت إلى ما التفَتُوا عليه، فأجعل له قيمته»[63].

فالقول بالقصاص من الشهود بما نيل من المشهود عليه بسبب شهادتهم إذا اعترفوا بأن شهادتهم عليه كانت زورًا لقصد أن يُنال منه، وتغريمهم ما فات عليه بسبب شهادتهم لم يدل عليه نصٌّ معين، وإنما هو مصلحة اقتضتها عصمة الدم والمال، والأخذ بها ملائم لتصرفات الشرع، إذ لو لم يؤخذ بها لكان كل من أراد النيل من غريمه اتخذ الشهادة وسيلة إلى بلوغ مراده، لعلمه أنه لا يقتص منه، ولا يغرم ما فوّته على من شهد عليه[64].

3- وقال عز الدين بن عبد السلام: «ولو عم الحرامُ الأرض، بحيث لا يوجد فيها حلالٌ، جاز أن يستعمل من ذلك ما تدعو إليه الحاجة، ولا يقف تحليلُ ذلك على الضرورات؛ لأنه لو وقف عليها، لأدى إلى ضعف العباد، واستيلاء أهل الكفر والعناد على بلاد الإسلام، ولانقطع الناسُ عن الحِرف والصنائع والأسباب التي تقوم بمصالح الأنام»[65].

ثم وضّح وجه اعتبار ذلك، وأنه لا يقف تحليل استعمال الحرام على الضرورات؛ لأنه لو وقف عليها، لأدى إلى الحرج بضعف المسلمين، وأن اعتبار مثل هذا ـ وإن لم يدل عليه نصٌّ معين ـ قد دلت عليه نصوص الشرع وقواعده العامة[66].

قال: «ومن تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودفع المفاسد، حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أو عرفان بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها، وأن هذه المفسدة لا يجوز قربانها، وإن لم يكن فيها إجماعٌ، ولا نصٌّ، ولا قياسٌ خاصٌّ، فإن فَهم نفسِ الشرع يوجب ذلك»[67].

والحاصلُ أنه اتضح لنا مما تقدم أن الشافعي يعتبر الاستدلال بالمرسل، ويأخذ به، وإن كان يرى أنه من باب القياس العام، أي من باب الأخذ بالمصلحة التي شهدت لها نصوص الشرع وقواعده العامة، وإن لم يُشهد لها نَصٌّ معين، وكذلك علماء مذهبه، وهذا هو

---

62 الشافعي، الأم، ج7، ص57.
63 المرجع السابق ج7، ص58.
64 الشنقيطي، أحمد بن محمود بن عبد الوهاب، الوصف المناسب لشرع الحكم، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، 1415هـ، ص316.
65 ابن عبد السلام، العز، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج2، ص159-160.
66 الشنقيطي، الوصف المناسب لشرع الحكم، ص317.
67 العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج2، ص160.

بعينه الاستدلال بالمرسل، لأنه في الحقيقة قياس في الجملة فُقد فيه أحدُ أركان القياس، وهو الأصل[68].

وهذا كله يدل على عدم صحة قول الآمدي ودعواه.

IV. المناسبة تنخرم بالمعارضة:

1- معنى انخرام المناسبة:

يعني إذا ثبت حكم على وفق وصف مشتمل على نفع لكن يلزم منه ضررٌ أيضًا، فتعارض النفع والضرر في هذه الحالة، هل تبقى المناسبة مفيدة للعِلِّية فيترتب عليها الحكم، أم تبطل المناسبة كمسلك من مسالك العلة؟ هذا هو معنى انخرامها أو عدم انخرامها.

وبعبارة أخرى إذا كان الوصف المناسب المنظور إليه حاويًا مصلحة ومفسدة، والمصلحة تجعل الوصف مناسبًا والمفسدة المساوية أو الراجحة على المصلحة تجعل الوصف غير مناسب، فبناءً على هذا، هل هذا الوصف المشتمل على المصلحة والمفسدة معًا يكون موجبًا لبطلان مناسبته للحكم أو لا يكون موجبًا لبطلان مناسبته؟

2- آراء بعض الأصوليين في هذه المسألة:

هذه المسألة قد اختلف فيها الأصوليون، ونكتفي بذكر رأي فخر الدين الرازي، ورأي ابن الحاجب، لأن بقية الأصوليين يدورون في فَلَكِهما في هذه المسألة.

أ – رأي فخر الدين الرازي:

والرازي بخلاف ابن الحاجب يرى أن المناسبة لا تبطل (لا تنخرم) بالمعارضة أي بالمفسدة. وفيما يلي الرأي مع الدليل، حيث قال: المسألة الثالثة: في أن المناسبة لا تبطل بالمعارضة، والدليل عليه: أن كون الوصف مناسبًا إنما يكون لكونه مشتملاً على جلب منفعة أو دفع مضرة، وذلك لا يبطل بالمعارضة، والدليل عليه في أربع نقاط:

الأولى: أن المناسبتين المتعارضتين إما أن تكونا متساويتين أو إحداهما أرجح من الأخرى، فإن كان الأول ـ أي متساويتين ـ لم يكن بطلان إحداهما بالأخرى أولى من العكس، وإما أن لا تبطل أحدهما بالأخرى عند التعارض، وذلك هو المطلوب.

الثانية: أن المفسدة الراجحة إذا صارت معارضة مصلحة مرجوحة، فإمّا أن ينتفي شيء من الراجح لأجل المرجوح، أو لا ينتفي، وكلاهما باطل؛ لأنه إمّا أن يندفع كل واحد منهما بالآخر، وهو محالٌ، أو لا يندفع واحد بالآخر، وهو المطلوب.

الثالثة: وهو أنه تقرر في الشرع إثبات الأحكام المختلفة نظرًا إلى الجهات المختلفة، مثل الصلاة في الدار المغصوبة، فإنها من حيث إنها صلاة سببُ الثواب، ومن حيث إنها

---

68 الشنقيطي، الوصف المناسب لشرع الحكم، ص317.

غصب سببُ العقاب، والجهة المقتضية للثواب مشتملة على المصلحة والجهة المقتضية للعقاب مشتملة على المفسدة، وعند ذلك نقول: المصلحة والمفسدة إمّا أن تتساويا أو تكون إحداهما راجحة على الأخرى، فعلى تقدير التساوي يندفع كل واحد منهما بالآخر، فلا تبقى لا مصلحة ولا مفسدة، فوجب أن لا يترتب عليها مدح ولا ذم، وقد فرضنا ترتُّبهما عليها، وهذا خُلْفٌ. وإن كانت إحدى الجهتين راجحةً كانت المرجوحة معدومةً، فيكون الحاصل إما المدح وحده أو الذم وحده، قد فرضنا حصولهما معًا، وهذا خُلْفٌ.

واعلم أن هذا مبنيّ على قول الفقهاء: الصلاة في الدار المغصوبة عبادة من وجه، ومعصية من وجه.

الرابعة: العقلاء يقولون في فعل معين: الإتيان به مصلحة في حقي لولا ما فيه من المفسدة الفلانية، ولولا صحة اجتماع وجهي المصلحة والمفسدة، وإلا لما صح هذا الكلام.

هذا هو رأي الرازي مع أدلته[69].

ب – رأي ابن الحاجب المالكي:

المختار عند ابن الحاجب هو انخرام المناسبة بالمفسدة، سواء كانت راجحةً أو مساوية، ويستدل لمذهبه: بأن العقل قاضٍ بأنه لا مصلحة مع مفسدة تساويها أو تزيد عليها، وبيان ذلك هو: من قال لعاقل: بِعْ هذا بربحٍ مثل ما تخسر أو أقلَّ منه، لم يَقبل، ويقول معلِّلاً: بأنه لا ربح فيه، ولو قبل بهذا الشكل لعُدّ تصرفُه هذا تصرفًا خارجًا عن تصرفات العقلاء ... فكذلك بناء حكم على مناسبة فيها مصلحة ومفسدة متساويتان أو المفسدة راجحةٌ.

وردّ ابن الحاجب على من قال بعدم انخرام المناسبة مستدلاً بصحة الصلاة في الدار المغصوبة، حيث قال: «قالوا: الصلاة في الدار المغصوبة تلزم مصلحةً ومفسدةً تساويها أو تزيد، وقد صحَّت. قلنا: مفسدة الغصب ليست عن الصلاة، وبالعكس»، وبيان ذلك: أن الكلام في مصلحة ومفسدة لشيء واحد، ومفسدة الغصب لم تنشأ عن الصلاة، فإنه لو شَغل المكان من غير أن يصلي لأَثِمَ، وكذلك مصلحةُ الصلاة لم تنشأ من الغصب؛ فإنها لو أُديت في غير المغصوب لصحت، والدليل على أنهما لم ينشآ معًا من شيء واحد: أنا لو فرضناهما ناشئين من الصلاة نفسها لوجب أن لا تصلح قطعًا، واللازم مُنتفٍ بمعنى أنه تصح الصلاة في غير المغصوب، والغاصب آثم، وإن لم يشغل المكان بالصلاة[70].

والراجح في هذه المسألة: هو التفصيل، وإن كان رأي ابن الحاجب أقربَ إلى مقاصد الشريعة، لأنه لا خلاف أن دفع المفسدة مقدَّم على جلب المصلحة ابتداءً، ولكن يُنظر إلى المناسبة التي تشتمل على المصلحة والمفسدة؛ فإن كانت المصلحة كبيرة وترجع إلى المجتمع، والمفسدة صغيرة فتعتبر المناسبة في هذه الحالة، وإن كان بالعكس فلا، أما قول

---

69 الرازي، المحصول، ج5، ص 168.

70 ابن الحاجب، مختصر منتهى الأصول، ج2، ص 241.

الرازي في الدليل الرابع فغير مُسلّم؛ لأنه لقائلٍ أن يقول: ما الدليل على أن هذا القول يدل على صحة اجتماعهما، والقاعدة تقول: دفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة، وفي هذا فروع فقهية كثيرة في الواقع، أما الاستدلال بالصلاة في الدار المغصوبة فالمفسدة والمصلحة ناشئتان من شيئين (جهتين) باعتبارين، فلا يكون دليلاً له، وإنما أميل إلى رأي ابن الحاجب؛ لما ذكرتُ، ولقوة ما استدل به.

V. كيف تُعرف العلة بالمناسبة؟

قبل الخوض في هذا المبحث لا بد أن أمهد الطريق إليه بالمسائل التالية لأصل إلى نتيجة على بينة بالقدر الممكن.

1- تع,ريف العلــة:

العلة: هي المعرِّف للحكم، فحينما نقول: الإسكار علة، نعني أنه علامة على حرمة المسكر، كالخمر والنبيذ، فإن حكم الأصل بناءً على هذا ثابت بالعلة لا بالنص، هذا عند ابن السبكي، أما الحنفية فقد قالوا: بأن الحكم ثابت بالنص، لأنه المفيد للحكم، أما المعتزلة فقالوا: العلة: هي المؤثرة بذاتها في الحكم بناءً على أنه يتبع المصلحة والمفسدة، أما الغزالي فقال: العلة هي المؤثرة في الحكم بإذن الله، أي: أن الله تعالى جعله لا بالذات، وقال الآمدي: العلة هي الباعث على الحكم. والشافعية يفسرون العلة بالمعرِّف، ولا يفسرونها بالباعث، ويشددون النكير على من يفسرها بالباعث، ويقولون: لأن الله تعالى لا يَبعثُه شيءٌ على شيءٍ، كذا يقولون! مع أن مَن عبّر بها من الفقهاء أراد أنها باعثةٌ للمكلَّف على الامتثال[71].

2- طرق معرفة العلة:

ويعبر عنها الأصوليون بمسالك العلة، وسُمّيت مسالكَ لأنها توصل إلى المعنى المطلوب، استُعيرت المسالك الحِسِّية للمعنوية، بجامع التوصل إلى المطلوب، ففيه استعارة تصريحية، والمسلك بمعنى الطريق، فهو اسم مكان لا اسم زمان ولا مصدر، إذًا فهو موضع السلوك[72].

وإثبات العلة يكون بثلاثة طرق ـ أو طرق معرفة العلة، ينقسم إلى ثلاثة أقسام ـ:

القسم الأول: إثبات العلة بأدلة نقلية.

القسم الثاني: إثبات العلة بالإجماع.

القسم الثالث: إثبات العلة بالاستنباط.

---

71 المحلّي، شرح جمع الجوامع، ج2، ص234.

72 البناني، حاشية على شرح الجلال المحلّي، ج2، ص263.

أمّا القسم الأول فهو ما ورد لفظ التعليل فيه صريحًا، مثل قوله تعالى: "مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ" (الحشر:7/59)، وقوله: **"لِكَيْ لَا تَأْسَوْا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ** وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ" (الحديد:٢٣/57)، وقوله سبحانه: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ" (المائدة:٩٥/5)، وقول الرسول عليه الصلاة والسلام: «إنما الإذنُ من أجل البصر»[73].

وما جرى هذا المجرى من صيغ التعليل، ويدخل في هذا القسم التنبيه والإيماء إلى العلة، مثل قوله تعالى: "يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ" (البقرة:٢٢٢/2)، وقوله: **"وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا** نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ" (المائدة:٣٨/5)، وقوله عليه الصلاة والسلام: «من بدّل دينه فاقتلوه»[74]، وقوله: «من أحيا أرضًا ميتةً فهي له»[75].

وأما القسم الثاني فهو ثبوت العلة بالإجماع، وذلك كالإجماع على تأثير الصغر في الولاية، وكالإجماع على أن علة منع القاضي من القضاء وهو غضبان اشتغال قلبه عن الفكر والنظر في الدليل والحُكم.

وأما القسم الثالث فهو ثبوت العلة بالاستنباط[76]، ومن هذا القبيل المناسبةُ، وهذا المسلك يتبين أكثر بعد بيان أن الأحكام معللة، وهذا ما قاله الأصوليون.

3- مناسبة الأحكام:

الأحكام من الشارع الحكيم معللة بجلب المصالح ودفع الضرر، ولكن هذه الحِكم والمصالح إمّا أن ندركها أو لا ندركها، فإن أدركناها قلنا: هي معقولة المعنى، وإلا قلنا: سمعنا وأطعنا؛ نعبد الله بها من غير بحث عن العلة، ونسميها: عدم معقولية المعنى، ولكن البحث والنظر في مناسبة حُكمٍ والتحقق منه، وبالتالي بناء الحكم على علته: مسلكٌ، أي طريق للوصول إلى علامة هذا الحكم، وقد ذكرت سابقًا في حجية مسلك المناسبة الأدلةَ على

---

[73] رواه البخاري في الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر، رقم (6241)، ومسلم في الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره، رقم (2156)، من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

[74] رواه البخاري في استتابة المرتدين، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، رقم (6922)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

[75] رواه الترمذي في الأحكام، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات، رقم (1378)، وأبو داود في الخراج، باب إحياء الموات، رقم (3073) من حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه، والترمذي في الأحكام، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات، رقم (1379) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

[76] ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، دار ابن حزم، بيروت، ط2، 1415هـ، ج2، ص221.

أن أحكام الله تعالى معللةٌ، ولا حُكمَ من أحكام الله تعالى إلا وفيه مصلحةٌ وحِكَم، فلم يبق إلا أن نبين معرفة العلة بالمناسبة.

4- كيف نعرف العلة بالمناسبة:

وقد عبّر الغزالي عن المناسبة بالإخالة، والإخالةُ الظَّنُّ[77]. والمناسبة: كون الوصف بحيث يكون ترتُّب الحكم عليه متضمنًا لجلب نفع أو دفع ضرر معتبر في الشرع، كما يقال: الصوم شرع لكسر القوة الحيوانية، فإنه نفعٌ بحسب الشرع.

وحتى يكون الوصف علةً لا بد له من معنى يُعقَل، بأن يكون صالحًا للحكم، ولا بد من وجود الملاءمة ووجود التأثير عند الحنفية، والظَّن عند أصحاب الشافعي ، فالملاءمة شرط لجواز العمل بالعلل، والتأثير والإخالة شرط لوجوب العمل دون الجواز، ومعنى الملاءمة والموافقة والمناسبة للحكم: بأن يصح إضافة الحكم إليه[78]، والمناسبة من الطرق المستنبطة.

والعلة التي يجمع بها بين الفرع والأصل ضربان: منصوص عليها (وقد ذُكرت)، ومستنبَطة، كالشدة في الخمر، فإنهما عرفت بالاستنباط، وهذا يجوز أن يكون علة، ومسلك المناسبة من ضمن الضرب الثاني (المستنبطة)، أي: بالمناسبة نصل إلى العلة، فمعرفة العلة بالمناسبة معتبر شرعًا، وقول من يقول: لا يجوز أن تكون العلة إلا ما يثبت بالنص أو الإجماع فقولٌ خطأٌ، والدليل عليه ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لما أراد أن يبعث معاذًا إلى اليمن، قال له: «كيف تقضي إذا عرض لك قضاءٌ؟» قال: أقضي بكتاب الله، قال: «فإن لم تجد في كتاب الله؟» قال: أقضي بسنة رسول الله، قال: «فإن لم تجد في سنة رسول الله؟» قال: أجتهد رأيي، ولا آلُو، قال: فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره، وقال: «الحمد لله الذي وفّق رسولَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم لِما يُرضي رسولَ الله»[79]. ووجه الاستدلال لو كان لا يجوز التعليل إلا بما ثبت بنصٍّ لم يبق بعد الكتاب والسنة ما يُجتَهد فيه[80]. وإذا كان مسلك المناسبة نوعاً من الاجتهاد في استنباط العلة، كانت العلة الموصول إليها معتبرةٌ شرعًا .

ومن جهة أخرى فإن الإخالة (أو تخريج المناط) مثلاً في تحريم الخمر يغلب على الظن أنه معلّل بكونه مسكرًا، وإن لم يصرّح الشارع بالعلة، ويتجه أن يقاس النبيذُ عليه، وإن إثبات الشرع على وَفْقه شهادةٌ منه بكونه ملحوظًا بيّن الاعتبار، وإن هذه الشهادة كافية.. فمهما مُيّز الخمر من بين سائر الأشربة بالتحريم، ومن خاصيته إزالة العقل، والعقل مدار

---

77 الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، أساس القياس، تح. فهد بن محمد السعدان، مكتبة العبيكان، الرياض، 1413هـ، ص90.

78 التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، ج2، ص 148.

79 رواه أبو داود في الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء، رقم (3592) و(3593)، والترمذي في الأحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي، رقم (1327) و(1328).

80 الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، اللمع في أصول الفقه، تح. محيي الدين مستو، يوسف علي بديوي، دار القلم، بيروت، ط2، 1481هـ، ص218-219.

التكليف، وبه ينزجر المكلف عن سائر المناهي، ويُقدم على سائر الأوامر، سبق إلى فهمنا قطعًا أو ظَنًّا غالبًا أن سببَه الإسكار، فنُعدِّيه إلى كل مسكر، وإن لم يكن قد ظهر بإجماع ولا بنصٍّ آخر، لكون المُسكر مؤثرًا في موضع آخر.

ويقول الغزالي مستمرًا في إثبات هذه الدعوى: «ونظم هذا البرهان أن أغلب الظنون يجب اتّباعه، وهذا أغلب الظنون فليجب اتباعه». واعتُرض عليه بأن حُرّم مع الخمر الخنزيرُ لا لكونه مسكرًا أو مضرًا، فلعله حرم الخمر لمثل تلك العلة، ونحن لا نعرف العلة فيهما جميعًا، لكن يجاب بأن الإنصاف يقتضي أن نقول: نحن لا ننكر أن المعنى المخيل قد يضعُف في نفسه، وقد يكون قريباً غايةَ القرب، وأن الحكم قد يتفق فيما هو مظنة التحكمات غالبًا، فيُضعِف شهادة الحُكم للعِلّية، ولكنا نقول (الغزالي هو القائل): إذا كان الحكم في جنس لم يُعهد من الشرع فيه إلا الحكم بالمصلحة والمعنى المناسب، وكان المعنى ظاهرَ المناسبة لمصالح الشرع، كان إضافة الحكم إليه أغلب على الظن من تنزيله على وجه التحكُّم.. باب العبادات فيها التحكم واتباع المعنى نادر.. فالأغلب على الظن ما يناسب أغلب العادات، وفي مثله يجوز التمسك بالمخيّل، ولا شك في أن أحكام النجاسات إذا ثبتت في حق الرجال فيُقضى بمثلها في النجاسات الخارجة من النساء؛ إذ ظهر لنا بغالب عادة الشرع أنه ليس يلحظ فيها الأنوثة والذكورة، فإن المرجّح في العمل بالظنون الغالبة هو عمل الصحابة، والذي بان لنا من فتاويهم ومشاوراتهم اتباعُ أغلب الظنون كيفما كان الرأي، من غير تفريق بين الظن والظن، وهم إنما أقدموا عليه بتنبيه الشارع صلوات الله عليه لا محالة، وتنبيهاته كثيرة، ومثاله الواحد أنه قضى في المستحاضة بِردِّها إلى أغلب عادات النساء، كما ورد في الخبر، وعلى الجملة فلم نفهم من الصحابة تصنيف الظنون إلى ما يُتّبع وإلى ما لا يُتّبع، وفهمنا منهم اتباع الظن، وعلمنا أنهم لم يُقدِموا على ذلك إلا بتنبيه، ويمكن أن يكون تنبيههم بما ذكرنا من مسألة الحيض وأمثالها، فإن لم ينقلوا إلينا مُستنَدَهم فقد دلّ فعلهم صريحًا على أنهم فهموا من العادات المتكررة والأقوال المتكررة من الشارع أن أغلب الظنون متّبَعٌ، فصار ذلك توقيفًا[81].

إذًا هكذا نعرف العلة بالمناسبة أو الإخالة أو الوصف المناسب، وإن كانت هذه المعرفة بالظن الغالب؛ لأن الظن الغالب مقبول شرعًا ومعتبَرٌ.

الخاتمة: نتائج البحث

وفي ختام هذا البحث يمكن تلخيص أهم نتائجه بما يأتي:

1- أن مسلك المناسبة مسلك غاية في الأهمية في معرفة العلة، نظرًا لما يؤدي إليه من حكم صائب، لا تأباه العقول السليمة الراجحة.

[81] الغزالي، أساس القياس، ص 90 – 97.

2- أن العلماء بينوا المناسبة، وعملوا بها، وعدوها سبيلاً لمعرفة العلة، وأثبتوا صحتها بالدلائل النقلية والعقلية، وأثبتوا أن مَن تكلم في بعض أقسامها، ولم يرتَضِ العمل به، أنه ثبت عنه إعمالُه له من خلال التطبيق العملي، كالإمام الشافعي حكى الآمدي عنه وعن سائر الشافعية عدم ارتضائهم للمناسب المرسل، والذي يعبر عنه بالمصلحة المرسلة، ولكن ثبت بالواقع العملي أن الإمام الشافعي وبعض علماء الشافعية قد استعملوه.

3- أن المصالح والمفاسد أمران تراعيهما الشريعة الإسلامية في كثير من الأحكام والمناسبات والوقائع، نظرًا إلى العلاقة الوطيدة بين الحكم والمناسبة، وهو مما عليه مدار البحث.

قائمة المراجع

القرآن الكريم، طبعة مجمع الملك فهد للمصحف الشريف.

الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي، أبو محمد، جمال الدين ، نهاية السُّوْل على منهاج الوصول في علم الأصول, عالم الكتب, رياض(بغير تاريخ).

البدخشي، محمد بن الحسن البدخشي، مناهج العقول على منهاج الوصول في علم الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت (بغير تاريخ).

البناني، عبد الرحمن بن جاد الله البناني المغربي، حاشية على شرح الجلال شمس الدين محمد بن أحمد المحلّي، تحقيق مكتبة البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، 1415هـ.

التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، حاشية على مختصر منتهى الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت 1403هـ.

التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، ضبطه وخرج أحاديثه الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، 1416هـ.

الجُرْجاني، علي بن محمد، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ.

ابن جني، أبو الفتح عثمان بن جِنّي الموصلي، المحتسَب في تبيين وجوه شواذّ القراءات والإيضاح عنها، تحقيق علي النجدي ناصف ود. عبد الحليم النجار ود. عبد الفتاح شلبي، وزارة الأوقاف، القاهرة، 1420هـ.

ابن الحاجب، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب، مختصر منتهى الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت1403هـ.

حسن، عباس، النحو الوافي، دار المعارف، القاهرة،(بغير تاريخ).

الزيات ، أحمد حسن وآخرون ، المعجم الوسيط، دار الدعوة، إسطنبول، تركيا(بغير تاريخ)..

الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي الغرناطي المالكي, الموافقات في أصول الشريعة، اعتنى بهذه الطبعة وخرّج أحاديثها إبراهيم رمضان، دار المعرفة، بيروت، 1417هـ.

الشنقيطي، أحمد بن محمود بن عبد الوهاب، الوصف المناسب لشرع الحكم، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة 1415هـ.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار الفكر، بيروت (بغير تاريخ).

الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشِّيرازي، اللُّمَع في أصول الفقه، حققه وقدم له وعلق عليه محيي الدين مستو ويوسف علي بديوي، دار القلم الطيب، بيروت- دار ابن كثير، دمشق، 1481هـ.

الصاحب بن عباد، أبو القاسم، إسماعيل بن عباد بن العباس الطالقاني، الأمثال السائرة من شعر المتنبي، تحقيق محمد حسن آل ياسين، مكتبة النهضة، بغداد1385هـ.

العبادي، أحمد بن قاسم العبّادي، الآيات البينات على شرح جمع الجوامع، ضبط وتخريج الأحاديث الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت،(بغير تاريخ).

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، أساس القياس، تحقيق وتعليق د. فهد بن محمد السعدان، مكتبة العبيكان، الرياض 1413.

الغزالي، المستصفى من علم الأصول، دار الفكر، ومعه كتاب فواتح الرحموت (بغير تاريخ).

الغزالي، المنخول من تعليقات الأصول، تحقيق وتخريج محمد حسن هيتو, دار الفكر 1425 ه.

الفارسي، الحسن بن أحمد أبو علي الفارسي، التعليقة على كتاب سيبويه، تحقيق د. عوض القوزي، الطبعة الأولى، 1410هـ.

الفخر الرازي، محمد بن عمر بن الحسين الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، دراسة وتحقيق د. جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، 1421هـ .

القحطاني، سعيد بن علي بن وهف، الصيام في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة - مفهومٌ، وفضائلُ، وفوائدُ، وخصائصُ، وشروط، وأركان، ومسائل، وآداب، وحكمٌ، وأحكامٌ، مركز الدعوة والإرشاد، القصب، 1431هـ.

ابن قدامة المقدسي، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة الدمشقي ، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، دار ابن حزم، مكتبة الهدى، بيروت، الطبعة الثانية، 1415هـ.

المَحلّي، شمس الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المَحلِّي، شرح جمع الجوامع، إشراف مكتبة البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، 1415هـ.

المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، التحبير شرح التحرير، تحقيق د. عبد الرحمن الجبرين، ود. عوض القرني ود. أحمد السراح، مكتبة الرشد، الرياض، 1421هـ.

ابن معصوم، علي بن أحمد بن محمد معصوم الحسيني المدني، الطراز الأول والكناز لما عليه من لغة العرب المعوَّل، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، تقديم علي الشهرستاني(بغير تاريخ).

ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين بن منظور الأنصاري الإفريقي، لسان العرب، مؤسسة التاريخ العربي، ط3، 1993م.

منون، عيسى، نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول، عنيت بتصحيحه ونشره إدارة الطباعة المنيرية، الطبعة الأولى، مطبعة التضامن الأخوي، مصر(بغير تاريخ).

Seçilmiş Kaynakça

Âmidî, Seyfuddin Ali b. Muhammed el-Âmidî, *el-İhkâm Fî Usûli'l-Ahkâm*, th. Abdurrezak Afîfî, Müessesetü'n-Nûr el-Mektebu'l-İslâmî, y.y. 1402.

Cürcânî, Ali b. Muhammed, *et-Ta'rîfât*, Dâru'l-Kutubu'l- İlmiyye, Beyrut 1403.

Cüveynî, Ebu'l-Meâlî Abdulmelik b. Abdullah b. Yûsuf, *el-Burhân Fî Usûli'l-Fıkh*, tah. Muhammed, b. Uveyde, Dâru'l-Kutubu'l- İlmiyye, Beyrût 1418.

Gazâlî, Ebû Hâmid Muhammed b. Muhammed b. Muhammed, *Esâsü'l-Kıyâs*, tah. Fehd b. Muhammed es-Su'dân, Mektebetu'l-Ubeykân, Riyad 1413.

Şemsuddin Muhammed b. Ahmed b. Muhammed b. İbrahim el-Mahallî, *Şerh-u Cem'i'l-Cevâmi',* Dâru'l-Fikr, Beyrut 1415.

Şevkânî, Muhammed b. Ali b. Muhammed, *İrşâdu'l-Fuhûl İlâ Tahkîki'l-Hakki Min İlmi'l-Usûl,* Daru'l-Fikr, y.y. 1250-1173.

Şîrâzî, Ebu'l-İshâk İbrahim b. Ali, *el-Luma' Fî Usûli'l-Fıkh*, th. Muhyiddin mestu- Yûsuf Ali Bedîvî, Dâru'l-Kalemi't-Tayyib, Beyrut 1481.

Teftazânî, Sa'du'd-Dîn, Mes'ûd b. Ömer, *Hâşiyetu't-Teftezânî, Alâ Muhtasar Münteha'l-Usûl*, Dâru'l-Kutubu'l- İlmiyye, 1 Baskı, Beyrut 1403.

Zemahşerî, Cârullah Mahmûd b. Ömer, *Esâsu'l-Belâğa*, tah. Muhammed Bâsıl Uyûn es-Sûd, Dâru'l-Kutubu'l- İlmiyye, 1 Baskı, Beyrut 1419.